مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي على ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي "دراسة تحليلية"

د. علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد علي أبوالعز

أستاذ القانون المدني المشارك– كلية الحقوق– جامعة طيبة –المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية

A.AALI@taibahu.edu.sa

تاريخ ارسال المقال: 2025/06/02	تاريخ القبول: 2026/07/01	تاريخ النشر: 2026/09/01

*المؤلف المرسل

مستخلص البحث:

يعالج البحث مدى ملائمة وفعالية قواعد المسؤولية المدنية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ بجانب تسليط الضوء على مدى جواز الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.والإشكالية الحقيقية هي تسليط الضوء على نظام المعاملات المدنية السعودي وهذه الإشكالية محورها الأساسي هو مدى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.ومن أهداف البحث:تسليط الضوء على قواعد المسؤولية المدنية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي.ومن أهّم الأسباب التي دفعتني لإختيار موضوع البحث؛حداثة موضوع الذكاء الاصطناعي والحاجة إلى معرفة الأساس النظامي للمسؤولية المترتبة عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي. واتبعت في بحثي المنهج التحليلي حيث قمت بتحليل النصوص النظامية، واستشهدت بآراء شُراح القانون. وقد قسَّمتُ البحث إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي، والمبحث الثاني خصصته للحديث عن المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وآثارها. ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث: أن نظام المعاملات المدنية السعودي لا يمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة يمكن تحميلها المسؤولية مباشرة ؛ بل تظل المسؤولية قائمة على من له علاقة تنظيمية أو سيطرة فعلية على النظام التقني الذكي ؛ومن أهّم التوصيات ضرورة وضع نظام قانوني خاص يُنظم عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي ؛نظراً لعدم كفاية النصوص الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ مسؤولية حارس الأشياء ؛ المسؤولية المدنية ؛ الشخصية القانونية.

Abstract

Abstract This research examines the adequacy and effectiveness of the civil liability rules provided in the Saudi Civil Transactions Law regarding damages resulting from the use of Artificial Intelligence (AI) technologies. It further explores the permissibility of recognizing a legal personality for AI and seeks to identify the legal basis for establishing such liability, whether through contractual obligations, the theory of "Custody of Things" (Garde de la chose), or the "Vicarious Liability" (Principle-Agent) doctrine. The core legal problem lies in delineating the civil liability aspects for damages caused by AI systems. The research aims to determine whether the existing civil liability provisions in the Saudi Civil Transactions Law are capable of addressing the legal complexities arising from AI, or if there is a pressing need for specialized statutory frameworks. The impetus for this study is the novelty of AI technologies and the necessity of defining the legal basis for the "Custodian's Liability" in relation to AI-inflicted harm. The study is structured into two main sections: the first addresses the conceptual framework of Artificial Intelligence, while the second focuses on the legal framework for civil liability arising from AI damages. Adopting both analytical and descriptive methodologies, the research concludes with several findings and recommendations. Key findings indicate that the Saudi Civil Transactions Law does not grant AI an independent legal personality capable of bearing direct liability, as is the case with natural and legal persons. Instead, liability remains attributed to those who exercise regulatory control or "effective control" over the intelligent system. The primary recommendation emphasizes the necessity of enacting a specialized legal regime to regulate AI technologies to ensure that the rights of injured parties are not compromised, given the perceived insufficiency of current provisions within the Saudi Civil Transactions Law.

Keywords: Artificial Intelligence, Custodian's Liability (Liability for Things), Civil Liability, Legal
Personality.

المقدمة:

أصبح الذكاء الاصطناعي في هذا العصر واقعاً معيشاً في مجتمعاتنا؛ مما يفرض معه تغيير نمط الحياة في مختلف المجالات؛ الأمر الذي يتطلب مواجهة كافة التحديات التي يخلقها هذا التغيير، وفي مقدمتها تحديات قواعد المسؤولية النظامية التي تترتب على الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك بالنظر إلى الايجابيات والفوائد التي يمنحها بسبب استخدامه في مجالات متعددة ؛غير أن هذا الاستخدام قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث أضرار للغير،مما يجب معه تحديد الأخطاء والأشخاص المسؤولين عن التعويض نظير الأضرار التي تحدث من تلك الآلات ذات الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر،الأمر الذي يدفعنا إلى التفكير في الاعتراف بالشخصية القانونية؛لأن الغرض من الاعتراف بالشخصية القانونية لا يعني تمتع الذكاء الاصطناعي بكل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، بل لا بد من التوصل إلى تحديد الشخص المسؤول عن إحداث الضرر.وبالتالي ضرورة التفكير في إيجاد معيار وضابط جديد لتحديد المسؤولية، بل حاول البعض وضع قواعد قانونية جديدة وأسس ومعايير حديثة لكي تطبق على الذكاء الاصطناعي ذو الاستقلال التام.لذا يقدم هذا البحث دراسة تحليلية للمفاهيم النظامية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتطبيقاتها على الذكاء الاصطناعي حيث يتم استعراض أحكام حراسة الأشياء غير الحية والتابع والمتبوع وأحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية ، وذلك لمعرفة مدى فعالية هذه الأحكام في إثبات المسؤولية المدنية للأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.ومما يجدر ذكره أن المسؤولية التقصيرية هي الضامن الوحيد للتعويض عن الضرر الذي يقع على عاتق أي شخص سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً،لذا سنقف عند أحكام هذه المسؤولية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي لنرى مدى فعاليتها وتطبيقها على الأضرار التي تنشأ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي يثير إشكاليات نظامية عديدة من أهمها تحَمّل المسؤولية عن الأضرار الناشئة عنه،.لذا قمنا بتناول هذا الموضوع لتوضيح هذه الجوانب ومدى كفايتها لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك لمواجهة التحديات التي تفرضها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، حيث تكمُن القيمة العلمية للبحث في أنه لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل عام، مثلما هو في معظم البحوث العلمية السابقة وإنما ركّز البحث على تحليل النصوص النظامية المتعلقة بموضوع المسؤولية المدنية على ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث في عدة نقاط منها:

موضوع البحث يسلط الضوء على مسألة قانونية حديثة لم يسبق للأنظمة أن عالجتها أو نظمتها وذلك على بالرغم من أهميته في العصر الحالي.

1- ضرورة تدخل الأنظمة لحماية أفراد المجتمع من أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

2- إبراز الحاجة إلى تحديث، وتطوير الأنظمة في المملكة، بما يتلاءم مع تحديات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أهداف موضوع البحث:

يرمي موضوع البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

1- بيان أساس المسؤولية المدنية وأنواعها في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي.

2- تحليل ودراسة النصوص النظامية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي.

3- تسليط الضوء على مدى ملائمة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي.

4- تسليط الضوء على قواعد المسؤولية المدنية الحالية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي وتوضيح ما إذا كانت قادرة على الاستجابة للإشكاليات النظامية التي قد تنشأ عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي،أم أنه من الضروري إصدار نصوص نظامية خاصة بالذكاء الاصطناعي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

دفعتني مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

1- حداثة موضوع الذكاء الاصطناعي والحاجة إلى معرفة الأساس النظامي للمسؤولية المترتبة على الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وآثارها.

2- الوقوف على بيان الأساس النظامي لمسؤولية حارس الأشياء ومدى علاقتها بالأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في نظام المعاملات المدنية السعودي.

3- مدى إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي.

إشكالية موضوع البحث:

بناءً على ما سبق ذكره ، فإن هذا البحث ينطلق من إشكالية حقيقية وهي تسليط الضوء على نظام المعاملات المدنية السعودي ،وهذه الإشكالية محورها الأساسي هو مدى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاءالاصنطاعي ،وكيف يمكن تحديد المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصنطاعي،في ظل غياب شخصية قانونية مستقلة؟،لذلك يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- هل يمكن إخضاع الذكاء الاصطناعي لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية؟.

2- ما موانع المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ؟.

3- من الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟.

4- هل يمكن تطبيق أحكام حراسة الأشياء على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ؟.

5- ما الآثار النظامية التي تترتب على إثبات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟.

الدراسات السابقة:

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: تبرز أهم أوجه الشبه فيما يلي:

كلا الدراستين تتحدثان عن المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي.

ثانياً: أوجه الاختلاف: تكمن أوجه الاختلاف فيما يلي:

1- الدراسة السابقة تناولت موضوع المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي بشكل عام، ولم تتناول قواعد المسؤولية التقصيرية،ومدى انطباقها على الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي،وهذا ما تركز عليه دراستي.

2- اختلاف المنهج العلمي المتبع في الدراسة السابقة عما اتبعته في بحثي.

الدراسة الثانية:الباحث:نواف بدر فهد آل سعود،المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي"دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات المقارنة"،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر،القاهرة العدد (45)،مايو-2025م.وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاث الاصطناعي والإشكاليات القانونية المرتبطة به وتناول مباحث حيث تحدث في المبحث التمهيدي عن ماهية الذكاء في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وتناول في المبحث الثاني أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وآثارها.

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: تبرز أهم أوجه الشبه فيما يلي:

1-كلا البحثين يتناولان أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

2-كلا البحثين يتناولان التحديات النظامية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: أوجه الاختلاف: تكمن أوجه الاختلاف فيما يلي:

1- الدراسة السابقة ركزت على تناول القوانين المقارنة كالقانون الأوربي والأمريكي ولم تتناول قواعد المسؤولية المدنية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي بشكل تفصيلي.

2- الدراسة السابقة تناولت الحديث عن آليات بديلة لتسوية منازعات الذكاء الاصطناعي بشكل عام.بينما يركز هذا البحث على نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد بشكل تفصيلي.

ورغم ما تناولته هذه الدراسات السابقة، فإن موضوع بحثي يختلف عنها في الآتي:

- يسلط الضوء على أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية وأحكام حراسة الأشياء غير الحية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر حديثاً.

- يوضّح ويُحلل النصوص النظامية ذات العلاقة بموضوع البحث في نظام المعاملات المدنية السعودي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي حيث عملت على تحليل ودراسة النصوص النظامية المرتبطة بالمسؤولية العقدية والتقصيرية وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي،كما تطرق البحث إيضاً إلى تسليط الضوء على أحكام المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء وغير ذلك من مسائل ذات علاقة بموضوع البحث. مع استعراض آراء شُرّاح القانون المتعلقة بموضوع البحث والتعليق عليها لإبراز سمات نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد وخصوصية

وفاعلية المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي،وسبب اختياري لهذا المنهج لكونه يتناسب مع طبيعة البحث وأهدافه.

خطة تقسيم البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وذلك وفقاً لما يلي:

المبحث الأول:التعريف بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي ونشأته وأهميته.

المطلب الثاني:التكييف النظامي للذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وآثارها.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية (العقدية).

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية (التقصيرية).

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: الآثار النظامية المترتبة على إثبات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الحديث عن ماهية الذكاء الاصطناعي ونشأته وأهميته، بينما نخصص المطلب الثاني لتوضيح التكييف النظامي للذكاء الاصطناعي وذلك عل النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي ونشأته وأهميته.

يُشكل الذكاء الاصطناعي اللبنة الأساسية التي تجعل الآلات الذكية تقوم بمحاكاة السلوك البشري،ويعتبر الذكاء الاصطناعي أحد فروع علوم الحاسوب ويقصد به تصميم وتطوير أنظمة وبرمجيات قادرة على محاكاة القدرات الذهنية للإنسان، مثل التعلم والاستنتاج واتخاذ القرار وحل المشكلات(1).

لذا نخصص هذا المطلب للحديث عن مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته وأهميته وذلك باختصار غير مخل على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

لم يتفق الباحثون على مفهوم محدد لمصطلح الذكاء الاصطناعي وذلك بسبب الغياب النظامي والتشريعي للذكاء الاصطناعي مما أدى إلى تعريفه بطرق ووسائل مختلفة(2). وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد للذكاء الاصطناعي هنالك مفاهيم عديدة للذكاء الاصطناعي بسبب اتساع هذا المجال وتطوره خلال السنوات القليلة الماضية. فقد عرفه البعض بأنه "عبارة عن برامج حاسوبية قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء"(3).ويُعرف ايضاً بأنه "جزء من علوم الكمبيوتر يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية بنفس الخصائص التي نعرفها عن الذكاء في السلوك البشري(4). وعرف" Alan Turing"الذكاء الاصطناعي بأنه القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي

يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوِب وإظهار كما لو إن إنساناً هو الذي قام بالإجابة على الأسئلة المطروحة(5).وقد تم تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي في موقع الهيئة السعودية للبيانات بأنها "أنظمة بتقنيات عالية قادرة على جميع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ قرارات بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي واختبار الإجراء المناسب لتحقيق الأهداف المطلوبة"(6). ويخلص الباحث من خلال هذه المفاهيم وغيرها من التعريفات التي حاولت وضع مفهوم للذكاء الاصطناعي إلى أن جميع هذه المفاهيم تدور حول مضمون واحد وهو أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن علم أو تقنيات تهدف إلى جعل الآلة تحاكي السلوك البشري أو تجعلها تقوم بالأعمال بدلاً عن الإنسان. كما يتبين للباحث إيضاً أن الآلة ذات الذكاء الاصطناعي هي في الحقيقة تقوم بتنفيذ ما صدر إليه من الانسان للقيام ببعض الأمور.

الفرع الثاني:نشأة الذكاء الاصطناعي.

تعود جذور الذكاء الاصطناعي إلى الفترة ما بين 1940م و1950م حين اقترح بعض العلماء نموذجاً جديداً للخلايا العصبية الاصطناعية(7)،وقد برز مفهوم الذكاء الاصطناعي بصفة كبيرة في بداية الخمسينات من القرن الماضي عندما أثار العالم البريطاني "**آلان تورنج**" التساؤل حول:الآلة قادرة على التفكير؟ ومنذ ذلك الوقت شهد الذكاء الاصطناعي موجات من الإزدهار والركود إلى أن وصل إلى الانتشار الواسع الذي نشهده اليوم في كافة المجالات. ويعتبر الروبوت " الإنسان الآلي" من المجالات المتميزة في مجال الذكاء الاصطناعي والذي يهتم بمحاكاة العمليات الحركية التي يقوم بها الإنسان أو الحيوان بشكل عام، وتوجد تطبيقات عديدة في الكثير من المجالات لهذه الروبوتات ومنها الروبوتات الطبية حيث تم استخدامه في المملكة العربية السعودية لأول مرة في عام 2004م وذلك لإجراء عملية نادرة في جراحة الأطفال(8).

الفرع الثالث:أهمية الذكاء الاصطناعي.

يُشكل الذكاء الاصطناعي في هذا العصر الحالي "عصر التكنولوجيا" محوراً أساسياً للابتكار والتطوير في كافة المجالات؛حيث تنوعت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات مما جعله يلعب دوراً بارزاً في تغيير نمط الاصطناعي وتطبيقاته في العديد من الجوانب الحياتية.حيث يسهم في تحسين الإنتاجية الذكاء أهمية الحياة ، وتتنوع وتقليل التكلفة في الصناعات المختلفة(9).ونرى أيضاً أن للذكاء الاصطناعي أهمية قانونية تتمثل في تسريع الإجراءات القضائية ودعم المحامين والقضاة في تحليل القضايا والوثائق، كما أن الذكاء الاصطناعي يثير نقاشاً قانونياً حول المسؤولية وحماية البيانات.

المطلب الثاني:التكييف النظامي للذكاء الاصطناعي.

تعد مسألة تحديد الطبيعة النظامية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من أبرز الإشكاليات القانونية المعاصرة وذلك نظراً لما تتمتع به هذه الأنظمة من قدرة على التعلم واتخاذ القرار بصورة شبه مستقلة وهو ما يثير التساؤل حول مركزها القانوني في إطار قواعد القانون المدني. فالسلوك الذي يتخذه الذكاء الاصطناعي، قد يترتب عليه في بعض الأحيان أضراراً تلحق بالغير والتي يصعب مواجهتها في ظل الأنظمة والتشريعات الحالية، خاصّة في المملكة العربية السعودية . وبالتالي لا يمكن تحديد ما إذا كان ذلك الضرر قد وقع نتيجة سلوك تعلمه من البيئة التي يستخدم فيها أو بسبب

خلل في تصنيعه؛ الأمر الذي يدفعنا إلى التفكير في مدى اكتساب أنظمة الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية من عدمه،لأن الهدف من ذلك ليس تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالحقوق الكاملة للإنسان الطبيعي،بل الغرض من ذلك التوصل إلى تحديد الشخص المسؤول عن حدوث الضرر وتعويض المضرور.

ومن المعروف أن الشخصية القانونية تُمنح لإعتبارات خاصة بكل شخصية على حدة؛ وذلك لأن الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي له تأثير مباشر على تحديد من المسؤول عن أضرار الذكاء الاصطناعي؟ فلو قبلنا بمنح الشخصية القانونية الاعتبارية لهذا الشخص الجديد فإن المسؤولية تقع على عاتق الذكاء الاصطناعي فقط ، وإن قبلنا تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، فإن الإنسان سيكون مسؤولاً عن أضرار الذكاء الاصطناعي وذلك على أساس مسؤولية حارس الشئ أو مسؤولية المنتج(10). فهل يمكن من الناحية القانونية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية أم نكتفي بإعمال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في هذا المجال؟ للإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا أن نقف عند الآراء السابقة لدى الفقه القانوني حول تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية من عدمه حيث هنالك رأي يذهب للقول بأن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية كافية، ولاحاجة إلى منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ، بينما يذهب رأي آخر للقول بأن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية غير كافية ولابد من الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية وذلك بقصد تحميل الذكاء الاصطناعي الأضرار التي يسببها للغير. ولكي نتناول تحديد هذه الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، سوف نسلط الضوء على هذه المسألة بالتفصيل، ومن ثم نوضح رأينا وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

أصحاب هذا الرأي يقولون بضرورة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ويعتمدون في رأيهم هذا على عدة أسانيد ومن أهمها ما يلي:

أولاً:استقلالية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار.

الذكاء الاصطناعي قادر على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن صانعه ولا يمكن لأي شخص التحكم في تصرفاته، فيمكن للذكاء الاصطناعي أن يقوم بمهام معقدة، وصعبة للغاية ؛كقيادة السيارة دون تدخل بشري أو إشراف مباشر من قبل شخص ما(11).فخاصية الاستقلال تجعل الروبوت القائم على الذكاء الاصطناعي قادراً على تفادي الأخطار والتفكير في محاذير الأمان بالطريقة التي ينتهجها الإنسان، وهذا هو نقطة الفصل في الانتقال من الروبوت القائم على الذكاء الاصطناعي من مرحلة الشئ محل الحراسة إلى الكائن الذي ينوب عنه الإنسان في تحمل المسؤولية بقوة القانون دون افتراض الخطأ(12).

ثانياً:قياس الذكاء الاصطناعي بالشخص المعنوي:

رأي بعض الفقهاء: ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي نظراً لتقاربها مع الشخص المعنوي وذلك لعدم قابلية التمييز بينها وبين البشر، حيث يمكن للأنظمة القانونية أن تُنشئ فئة جديدة من "الأشخاص" القانونية ، لذا يجب أن يكون للذكاء الاصطناعي هذه الشخصية القانونية(13).وتأسيساً على ذلك فإنه يمكن أن تصبح الروبوتات العاملة بالذكاء الاصطناعي كالشركات التجارية وما يترتب عليه من تسجيل هذه الروبوتات في

سجل خاص يشابه السجل التجاري ويحصل بذلك على الشخصية القانونية من وقت التسجيل. ويمكن للأشخاص المتضررين تحصيل التعويض عن الأفعال المرتبطة من طرف الذكاء الاصطناعي(14).

ثالثاً: وجود ذمة مالية للروبوت القائم على الذكاء الاصطناعي:

أن فكرة مساءلة الذكاء الاصطناعي عن أفعاله ترتبط بضرورة تمتعه بالذمة المالية المستقلة وبالتالي يكون أهلاً للمساءلة وجبر الضرر الذي يسببه للغير، لذلك نجد أن البرلمان الأوروبي قد أقر في القانون المدني للروبوتات ضرورة انشاء صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي قد يرتكبها الروبوت القائم على الذكاء الاصطناعي(15).هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن المادة (3) من نظام المعاملات المدنية السعودي نصت على أنه :" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته"(16).كما نصت المادة(17) على أن الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هم: أ.الدولة.ب.الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.ج.الأوقاف. د.الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.هـ. الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.وكل ما يمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية"(17).

يتضح لنا من خلال هذه النصوص النظامية أن الذكاء الاصطناعي ليس شخصاً طبيعياً وذلك لأن الذكاء الاصطناعي يعتبر آلة تؤدي العلميات التي يقوم بها الذكاء البشري ومع ذلك لا توجد نصوص نظامية خاصّة في النظام السعودي تمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية. ومع ذلك الباحث يؤيد هذا الرأي بسبب التطورات الحالية،التي حدثت بالنسبة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تقتضي ضرورة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الاعتبارية على اعتبار أن لديه استقلالية في بعض الأحيان،بالإضافة إلى زيادة تطبيقاته في الوقت الحالي على اعتبار أن الهدف من ذلك هو سد الفجوة التي قد تترتب على عدم منحه اياها،وذلك لأن الشخصية القانونية الممنوحة للذكاء الاصطناعي هنا ليست كالشخصية القانونية الممنوحة للبشر، وإنما شخصية قانونية مختلفة محددة لغرض معين وهو محاسبته عن فعله الذي ترتب عليه حدوث الضرر للغير.

ويخلص الباحث من خلال ما سبق ذكره أنه حتى الآن لا يمنح نظام المعاملات المدنية السعودي الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة يمكن تحميلها المسؤولية مباشرة مثل الأشخاص الطبيعين والاعتباريين. بل تظل المسؤولية قائمة على من له علاقة تنظيمية أو سيطرة فعلية على النظام التقني الذكي كالمبرمج، أو المشغل، أو مالك النظام.

الفرع الثاني:نظرية انكار الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

يرى الفريق الآخر من الفقه القانوني أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وذلك لأنه عبارة عن آلة تؤدي العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري، كما أنه، وعلى بالرغم من تطور الذكاء الاصطناعي، يعتقد البعض أن الأنظمة الآلية الحديثة ليست ذكية بالقدر الكافي، حتى يتم منحها الشخصية القانونية. بالإضافة إلى ذلك عدم وجود تنظيم قانوني يتعلق بالذكاء الاصطناعي. كما أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يعتبر من المسائل غير المنطقية؛ لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى أن يتساوى مع الانسان لأنه

سيكتسب حقوقاً ويتحمل الالتزامات، وهذا لا يمكن أن نتصوره في الوقت الحاضر، وهو يتعارض مع مواثيق حقوق الإنسان سواء على مستوى الأمم المتحدة أو مستوى الدول(18). من جهة أخرى يرى البعض أنه لا يمكن أن يعتبر الذكاء الاصطناعي من الأشخاص المعنوية كالشركات مثلاً لأن الشخص المعنوى لا يتصرف من تلقاء نفسه إنما يكون بواسطة ممثله القانوني (الإنسان) وبالتالي فهو يتعارض مع مبدأ استقلالية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات. واستند هذا الرأي على عدة أسانيد منها أن الذكاء الاصطناعي يعتبر من الأشياء، لذا بعض الفقه القانوني يعتقد أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تعتبر من الأشياء، ومحل حراسة، وبالتالي إذا سببت ضرراً للغير يمكن أن نطبق – في هذه– أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء. لكن مع ذلك يستحيل أن يكون محل رقابة؛ لكون الذكاء الاصطناعي يتمتع بالاستقلالية، وبالتالي يصعب تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء في هذا المجال. وأيضاً من ضمن الحجج:أن الذكاء الاصطناعي يعتبر من المنتجات. وعليه لا نتفق مع هذا الرأي الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. ذلك بسبب عدم واقعية الاسانيد التي اعتمد عليها هذا الرأي. ومع ذلك نرى أن مفهوم الحراسة مفهوماً مرناً يمكن للقضاء تطويع أحكامه لكي يناسب الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهذا سوف نتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وآثارها:

نظراً للتطور السريع والمستمر في مجال الذكاء الاصطناعي وخصوصيته وما قد يترتب عليه من أضرار ، فقد أصبح – في الحقيقة – البحث عن أسس تلك المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من الأهمية بمكان. وبالتالي يعد البحث في أسس ذلك ليس بالأمر السهل ، لكنه أصبح – رغم ذلك– محل اهتمام من جانب الفقه القانوني. تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات نظراً لارتباطها بأغلب الحقوق التي يتعامل بها الأشخاص وذلك لأن المسؤولية المدنية هي أساس حماية الحقوق. والمسؤولية المدنية تنشأ عند مخالفة الشخص لقاعدة من القواعد المدنية(19) وتنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين ، أولهما المسؤولية "العَقْدية" وتنشأ إذا أخل الشخص بالتزام ناشئ عن العقد وثانيهما المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية التي تنشأ عما إذا أخل الشخص بالواجب النظامي الذي يقتضي من الكافة عدم الإضرار بالغير.وبالتالي فالمسؤولية المدنية هي –في جوهرها – إلزام المسؤول بتعويض المضرور متى تحققت شروط المسؤولية.حيث نصت المادة(120) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه:"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض"(20). ولذا يمكننا القول بأن هنالك ثلاثة أسس يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في مجال الذكاء الاصطناعي ، وهذا ما سوف نناقشها في المطلب الثالث من هذا المبحث ،وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية العقدية.

نناقش مدى انطباق أركان المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي.ويمكن توضيح ذلك من خلال المحاور التالية:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقْدية:

تقوم المسؤولية العقْدية عند إخلال أحد أطراف العقد بالتزام ناشئ عنه؛ وذلك لأن القوة الملزمة للعقد تقتضي قيام

أطراف العقد بتنفيذ ما يقع عليهم من التزامات، وبالتالي تقوم هذه المسؤولية على أركان معينة وهي(خطأ وهو إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد الصحيح، وحدوث ضرر مع وجود علاقة سببية بين الإخلال والضرر). وهذه القواعد قد وُضِعت — ابتداءً – لتنظيم سلوك الأشخاص الطبيعين والمعنويين لا الكايانات التقنية. والإخلال بالتعاقد له أشكال عديدة في مجال الذكاء الاصطناعي، فقد تقوم المسؤولية العقدية في بعض الحالات – مثلاً – إذا كان الروبوت غير مطابق لبنود العقد أو الشروط المتفق عليها ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في انهاء العقد حتى ولو لم ينتج عن ذلك ضرر(21).وبالتالي عدم مطابقة الذكاء الاصطناعي مع بنود التعاقد أو إذا ظهر فيه عيب يقلل من قيمته فإنه يترتب على ذلك يؤدي إلى انشاء حق المشتري في التعويض.حيث ذكرت المادة (338) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه(22):

1- يضمن البائع عند تسليم المبيع سلامته من أي عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه والمستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذي أُعد له، ويضمن البائع هذا العيب وإن لم يكن عالماً بوجوده.

2-إذا ظهر في المبيع عيب كان المشتري مخيراً بين طلب فسخ البيع أو إمساك المبيع والرجوع على البائع بفرق الثمن وهو نسبة.....الخ.

3- للمشتري في الحالات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة لحق في التعويض عما يلحق به من ضرر –إن كان له مقتض.

وطبقاً لهذا النص يلاحظ الباحث أنه يمكن أن تقوم المسؤولية التعاقدية على أساس ضمان العيوب الخفية أو الالتزام بتسليم منتج مطابق. ومع ذلك المنظم السعودي لم يضع نصوصاً نظامية خاصة تنظم العلاقة التعاقدية بين صانع ومستخدم جهاز الذكاء الاصطناعي.لذلك يرى الباحث أن قواعد المسؤولية العقْدية الحالية في نظام المعاملات المدنية السعودي غير كافية لمواجهة الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي لأن الذكاء الاصطناعي لا يتصور أن يكون طرفاً في العقد بمفرده.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية:

تقوم المسؤولية العقْدية على الأركان التالية(23):

أولاً: الخطأ. ويعرف الخطأ بأنه إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي ، أي بمعنى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، وقد يكون يكون عدم التنفيذ راجعٌ إلى خطأ المدين.

ثانياً: الضرر. ويعرف بأنه الأذى الذي قد يصيب الشخص في مصلحة مشروعة له أو في حق من حقوقه.

ثالثاً: علاقة السببية. تعتبر علاقة السببية جوهر المسؤولية المدنية العقدية إذ أنها تربط بين الخطأ والضرر العقدي في آن واحد. أما إذا انقطعت العلاقة السببية لوقوع سبب أجنبي فلا تقوم المسؤولية ولا يلزم المدين بالتعويض.وتطبيقاً لذلك عندما يرتكب أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي خطأ، ويتسبب هذا الخطأ في الحاق الضرر بالغير؛ خاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي القائمة على التعليم الذاتي فإذا كان الشخص المضرور قد أبرم عقداً مع منتج الذكاء الاصطناعي قبل وقوع الضرر ، ففي هذه الحالة يحق للطرف المضرور الرجوع على المنتج بالتعويض وذلك على أساس

الرابطة العَقْدية.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية التقصيرية:

استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقترب من معناه في المسؤولية العقْدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني،أما الخطأ في المسؤولية العقدية فهو إخلال بالتزام عقدي(24). لذلك نجد أن المسؤولية ،التي تنشأ في حالة إخلال الشخص بالواجب النظامي الذي يقتضي من الكافة عدم الإضرار بالغير ، تسمى بالمسؤولية التقصيرية. فالمسؤولية التقصيرية في نظام المعاملات المدنية السعودي قائمة على فكرة الخطأ الذي يصدر من المدين، فيؤدي إلى إصابة الغير بالضرر – على نحو غير مشروع. ويبدو أن النظام السعودي قد عبر عن الخطأ بالمسؤولية الناشئة عن الفعل الضار.لذا سوف نناقش مدى انطباق أركان المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية التقصيرية:

من المعروف أن هذه المسؤولية تقوم على الإخلال بالتزام مصدره القانون أو بعنى آخر الإخلال بالتزام نظامي ، مع إدراك المخل لهذا الإخلال .وهذه المسؤولية تفترض عدم وجود أي علاقة بين الدائن والمدين ، فالمسؤولية تقوم على فكرة الخطأ وهو إخلال بالتزام قانوني ترتب عليه وقوع ضرر للغير.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية:

ونجد أن أركان هذه المسؤولية عن الفعل الضار قائمة على ثلاثة أركان وهي:

أولاً:الخطأ. والخطأ يقوم على تحقق ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، فالمادي وهو الانحراف ويتحقق عندما يسلك مرتكب الفعل الضار سلوكاً خارجاً عن الحدود النظامية التي كان يجب عليه أن يلتزمها في سلوكه(25).أما الركن المعنوي فهو التمييز والإدراك، والعبرة في تحقق التمييز هو وقت صدور الفعل الضار، فلا يؤثر على تحقق مسؤولية مرتكبه زوال تمييزه في وقت لاحق لوقت صدور الفعل منه – إذا كان وقتَ صدوره مُمَيِّزاً.

ثانياً: الضرر.يعتبر هذا الركن من أهم أركان المسؤولية عن الفعل الضار حيث تدور معه المسؤولية وجوداً وعدماً فلا مسؤولية بلا ضرر.ويُعرف الضرر في الفقه القانوني على اعتبار أنه ركن من اركان المسؤولية عن الفعل الضار : الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة من مصالحه، سواء اتصل الأذى بجسده أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو حريته أو شعوره(26).

ثالثاً:علاقة السببية. لا يكفي لتحقق المسؤولية عن الفعل الضار أن يتوفر ركنا الخطأ والضرر، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا الضرر قد وقع بسبب ذلك الخطأ؛ لأنه قد يتحقق الخطأ والضرر ولا تتحقق علاقة السببية بينهما، لكون الضرر وقع بسبب لا يد لمرتكب الخطأ فيه، كما لو وقع الضرر بسبب قوة قاعرة أو خطأ المتضرر أو من الغير.

ويشترط لحصول المضرور على التعويض – وفقاً لأحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية – أن يثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فبالنسبة لركن الخطأ فيمكن البحث عن الخطأ في المبرمج (خطأ في التصميم أو البرمجة)، أو الشركة المنتجة (عيب في النظام أو الإهمال في الاختبار)،أو المستخدم (سوء الاستخدام أو مخالفة تعليمات التشغيل)، ومع

ذلك قد توجد صعوبة في إثبات الخطأ خاصة عندما يتصرف النظام بشكل ذاتي أو غير متوقع.أما بالنسبة للضرر الناتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي قد يكون مادياً أو معنوياً وهذا الركن لا يثير اشكالية؛ وذلك لأن الضرر يُقيَّم وفق القواعد العامة بغض النظر عن مصدره. أما بالنسبة لعلاقة السببية فنجد أن هذا الركن من أكثر الأركان تعقيداً في مجال الذكاء الاصطناعي؛ لأنه قد يصعب اثبات أن الضرر قد نتج مباشرة عن خلل في النظام أم عن تدخل بشري أم عن عوامل خارجية. فالطبيعة الذاتية لبعض أنظمة الذكاء الاصطناعي تجعل اثبات السببية أمراً معقداً في بعض الاحيان. ويمكن تطبيق قواعد هذه المسؤولية على الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. وعلى سبيل المثال: إذا اعتمد الطبيب على برنامج دعم القرار السريري المدعوم بالذكاء الاصطناعي لوصف الدواء، إلا أن البرنامج أصدر توصية خاطئة "كان يمكن ملاحظتها" وتم تجاهلها من قبل طبيب متخصص إذا وجد في مثل ظروفه.عندئذ يمكن مساءلة الطبيب عن الأضرار الناتجة، والإصابات المتوقع حدوثها بالمريض ، وليس عن التوصية الخاطئة الصادرة عن الذكاء الاصطناعي(27). ويظهر للباحث أن تأسيس المسؤولية التقصيرية ،في مجال الذكاء الاصطناعي على فكرة الخطأ،أمر في غاية الصعوبة، وذلك لأن طبيعة الذكاء الاصطناعي قد لا تتوافق مع مفهوم المسؤولية القائمة على الخطأ. لذا نلاحظ أن نظام المعاملات المدنية السعودي يرسخ مبدأ مسؤولية للأفراد عن أفعالهم التي تسبب ضرراً للآخرين وهذا ما أكدته المادة (120) من النظام(28).وبالتالي تعد المسؤولية الشخصية هي الأفعال التي تحدث ضرراً للآخرين هي الأساس في هذا الإطار.ومع ذلك يرى الباحث أن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات وصعوبات عملية وقانونية خاصة فيما يتعلق بإثبات الخطأ وعلاقة السببية، كما أن الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي – في بعض الحالات – تجعل من الصعب تحديد أساس المسؤولية. لذا يتفق الباحث مع جانب كبير من الفقه القانوني حيث يرى ضرورة تطوير القواعد التقليدية أو استحداث نظام قانوني خاص يتلاءم مع طبيعة وخصوصية الذكاء الاصطناعي.لذا لابد من بحث أساس المسؤولية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي في قواعد حراسة الأشياء،باعتبار أن تقنيات الذكاء الاصنطاعي تعد من الأشياء،وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الثالث من المطلب الثالث.

الفرع الثالث: مدى انطباق قواعد وأركان المسؤولية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي.

من المعروف أن الأصل في المسؤولية المدنية ،أنها وُجِدَت لجبر الضرر وتعويض المضرور.وهذا ما يجب تحقيقه بالنسبة لقواعد المسؤولية المدنية ، لذلك فالأوضاع القانونية الجديدة في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصنطاعي تقتضي ضرورة وضع نصوص وقواعد خاصة تختلف عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية تستطيع معالجة الاضرار التي تحدث عن استخدام تقنيات وآلات الذكاء الاصطناعي ذات المخاطر العالية ،ومن ثم تحديد الشخص المسؤول عن هذه الاضرار. لذا نادى البعض في الفقه القانوني بضرورة قيام المسؤولية الموضوعية وفرضها عن طريق التعامل مع استخدام الذكاء الاصطناعي في بعض الحالات والظروف وذلك على أساس أنه نشاط خطير وغير طبيعي، وهذا يتطلب الخروج على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية والتي تتطلب الخطأ بوصفه ركناً أساساً لها(29). حيث نجد أن المسؤولية الموضوعية يكتفي فيها المضرور بإثبات الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ. ويُعرِّف البعض المسؤولية الموضوعية:

بأنها المسؤولية التي يكفي لقيامها وجود علاقة سببية بين الضرر والنشاط مصدره ، دون النظر إلى خطأ المسؤول، حتى ولو كان النشاط ذاته صحيحاً وسليماً(30)؛ ووفقاً لهذه المسؤولية فإنه لا يجوز للمسؤول نفي مسؤوليته حتى ولو عن طريق قطع علاقة السببية بين فعله وبين الضرر،فالمسؤولية الموضوعية لا ينظر فيها إلى الخطأ،بل ينظر فيها إلى موضوعها ،وهو فكرة الضرر الناشئ عنها، فهذه المسؤولية تقوم على عنصر الضرر فقط دون النظر إلى عنصر وجود الخطأ أو إثباته(31).وبالتالي تأسيس المسؤولية على مجرد وجود الضرر تحقق للمضرور حماية حقيقية ويعفيه من إثبات الخطأ من جانب المسؤول(32).

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

يجب أن تكون هنالك أسس واضحة لتأسيس المسؤولية المدنية للأضرار التي تنشأ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي الحقيقة أن البحث في أساس المسؤولية المدنية في مجال الذكاء الاصطناعي ليس بالأمر اليسير وذلك نظراً للتطور السريع في هذا المجال. لذا فقد تقوم المسؤولية على أساس العقد ، وقد تقوم على أساس نظرية حراسة الأشياء غير الحية، وقد تكون على أساس فكرة المتبوع عن أعمال تابعه. وسوف نتناول هذه الأسس الثلاثة بالتحليل والمناقشة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية على أساس العقد.

من المعروف أنه إذا كان الشئ محل الذكاء الاصطناعي يستخدم على أساس رابطة تعاقدية ، فإن المسؤولية تقوم في هذه الحالة على أساس إخلال أحد الأطراف بالتزام عقدي ناشئ عن العقد. وبالتالي لكي تنطبق أحكام المسؤولية التعاقدية ، يشترط أن يكون هنالك عقد صحيح، وأن يكون هنالك خطأ عقدي يتمثل في إخلال من جانب أحد المتعاقدين بالتزام عقدي سواءً كان الخطأ متعمداً أو عن طريق الإهمال ؛ ويمثل هذا الإخلال أساس المسؤولية التعاقدية. ويجب أن يترتب على ذلك الخطأ العقدي ضرر يلحق بالطرف الآخر، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر أي أن الخطأ هو سبب الضرر. وهذا ما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي حيث ذكرت المادة (107) على أنه:" في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذالعقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض،وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام"(33).

وما يجدر ذكره أنه في معظم الأحيان قد تقوم الشركات المصنعة بإبرام عقود بيع لما تنتجه من تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي حيث يكون المحل في هذه العقود متمثل في نظام الذكاء الاصطناعي وذلك كمبيع وبالتالي فإن المتفق عليه أن إخلال البائع بالتزاماته يرتب مسؤوليته العقدية ولا إشكالية في ذلك إطلاقاً لأن المتسبب في الضرر هو المتعاقد الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً وبالتالي تطبق بشأنه القواعد العامة للمسؤولية المدنية القائمة على أساس العقد(34).ويتضح لنا أنه لتكييف قواعد المسؤولية العقْدية على أعمال الذكاء الاصطناعي يستلزم توافر الأركان التالية:

1- خطأ عقدي. كإخلال الطرف في العقد مثل الطرف المنتج للآلة الذكية الذي تفرض عليه بنود العقد كالتأخير

في تسليم المنتج أو التنفيذ المعيب بعيب جوهري في الآلة خلاف المتفق عليه بين الطرفين، وأن يكون الخطأ صادراً من الآلة محل تنفيذ العقد.

2- أن يكون الضرر واقعاً على المتضرر نتيجة الخطأ العقدي.

3- توافر علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر تأكيداً لنص المادة (125) من نظام المعاملات المدنية السعودي والتي ذكرت على أنه" لا يكون الشخص مسؤولاً إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر ما لم يتفق على خلاف ذلك".

ويلاحظ الباحث أن المنظم السعودي ما زال في مرحلة أولية من حيث التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي فلم يضع نصوص نظامية خاصة تحكم العلاقة بين الذكاء الاصطناعي ومستخدميه حتى الآن.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية على أساس حراسة الأشياء الغير حية.

بناءً على تناولنا للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والتي خلصت إلى إعتبار أن الذكاء الاصطناعي شئ من الأشياء غير الحية، هذا يجعلنا أن نناقش مدى انطباق نظرية حراسة الأشياء على الأضرار الناتجة عن استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي، على اعتبار أن أحكام مسؤولية حارس الأشياء تعتبر صورة من صور المسؤولية التقصيرية .

لذا نتناول ذلك على التفصيل التالي:

أولاً: مفهوم حراسة الأشياء غير الحية:

أوضح نظام المعاملات الدنية السعودي في المادة (134) المقصود بمصطلح "حارس الشيء" فنص على أنه " يعد حارساً للشيء من له – بنفسه أو بوساطة غيره- سلطة فعلية عليه ولو كان الحارس غير مميز ، ويفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره"(35). وبالتالي يتضح من هذا النص أن حراسة الشيء يقصد بها السيطرة الفعلية عليه ولو كانت بواسطة الغير.

ثانياً: عناصر تحقق الحراسة:

نجد أنه لا يتحقق مفهوم الحراسة بحسب دلالة النص النظامي السابق إلا بتوفير عنصرين هما:

أ.**العنصر الأول: العنصر المادي:** وهو أن يملك الشخص السيطرة الفعلية على الشيء أثناء وقوع الضرر(36)، وقد دل النص النظامي على هذا العنصر. ولا تثبت السيطرة الفعلية للشخص على الشيء ما لم يثبت له السلطات التالية(37):

1- سلطة استعمال الشيء. وتثبت هذه السلطة للشخص إذا كان يملك استخدام الشيء فيما أُعِدَّ له. وليس من الضروري لتحقق مظاهر السيطرة الفعلية أن يستخدم الشيء فعلاً، بل يكفي أن يكون قادراً على ذلك دون وجود حائل يمنعه من ذلك.

2- سلطة التوجيه . وذلك بأن يملك الشخص سلطة إصدار الأوامر المتعلقة بكيفية استعمال الشيء وأوقات ذلك والأشخاص المسموح لهم بذلك.

3- سلطة الرقابة وذلك بأن يملك الشخص سلطة الإشراف على الشيء والحيلولة دون أن يصدر منه ما يضر بالغير وذلك من خلال رقابته وفحصه وتعهده بالصيانة والإصلاح. وبالتالي إذا تحققت للشخص هذه السلطات

الثلاث ثبتت له السيطرة الفعلية على الشيء(38).

ب.العنصر المعنوي: وهو أن يباشر الشخص سيطرته الفعلية على الشيء لحسابه الخاص بغرض تحقيق مصلحة شخصية له سواء أكانت مادية أو أدبية. وقد دلت المادة (134) على اشتراط هذا العنصر.

ثالثاً: مسؤولية حارس الأشياء الخطرة :

تناول النظام مسؤولية حارس الأشياء الخطرة في المادة (132) من نظام المعاملات المدنية السعودي ،حيث ذكرت على أنه:"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية للوقاية من ضررها كان مسؤولاً عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه"(39). ويتضح من هذا النص النظامي أن حارس الشئ هو من له السيطرة الفعلية على الشئ، وإن لم يكن مالكاً له سواء أكان سارقاً أو مستاجراً مثلاً. والأصل أن مالك الشئ هو حارسه ما لم يثبت انتقال الحراسة للغير وذلك بانتقال السيطرة الفعلية. ويقصد بحراسة الأشياء السيطرة الفعلية على الشيء من خلال التوجيه والرقابة والتصرف. ويقصد بالأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة هي تلك الأشياء التي تحتاج بطبيعتها إلى حراسة خاصة كالمتفجرات ووالآلات الميكانيكية وغيرها ممن تتوافر فيها شروط وطبيعة الأشياء الخطرة.وهنالك أشياء لا تتطلب بطبيعتها عناية خاصة لكنها إذا وجدت في ظروف معينة تتطلب حراستها عناية خاصة. وبالتالي تنشأ مسؤولية حارسها إذا سببت ضرراً للغير. وتحديد الأشياء التي تحتاج إلى حراسة خاصة متروك لقاضي الموضوع(40). ويستوي أن تكون الحراسة انتقلت بسبب مشروع أو غير مشروع؛ وذلك لأن العبرة بالسيطرة الفعلية على الشئ. ونرى أن اصطلاح الأشياء الوارد في نص المادة (132) قد جاء في دلالته عاماً من حيث طبيعة تلك الأشياء الأمر الذي يفهم منه اشتمال هذا المصطلح على الأشياء المعنوية ايضاً بجانب الأشياء المادية.

رابعاً: شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء الخطرة:

واضح من هذا النص أنه يشترط توفر شرطين لتحقق مسؤولية حارس الأشياء الخطرة عن الضرر الذي وقع بفعل هذه الأشياء وهذان الشرطان هما:

الشرط الأول: تولي شخص حراسة الشيء الخطر:ويعني ذلك أن يكون الشئ الخطر تحت تصرف الإنسان بحيث يكون له سلطة فعلية عليه إما بإعتباره مالكاً للشئ أو له سلطة عليه بواسطة غيره وبالتالي تقع المسؤولية على عاتق الشخص الذي تكون له سلطة أو حيازة على شئ معين وذلك عندما يتسبب هذا الشئ في الإضرار بالغير سواءً بسبب فعلها الذاتي أو نتيجة التعدي أو التقصير في صيانتها أو مراقبتها من قبل مالكها أو من قبل الشخص الذي له سلطة عليها.ومع ذلك يقتضي توضيح المقصود بالأشياء الخطرة أولاً ثم المقصود بحراسة الأشياء الخطرة ثانياً: وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الأشياء الخطرة:

عبر المنظم السعودي عن الأشياء الخطرة بمصطلح " الأشياء التي تتطلب عناية خاصة"، ويقصد بها الأشياء المادية التي تتطلب حراستها عناية خاصة للوقاية من ضررها.(41) وبالتالي يدخل في نطاق تلك الاشياء الخطرة الأشياء المادية التي تتطلب عناية خاصة كالآلات الميكانيكية الخطرة كالسيارات والطائرات والآلات الصناعية والزراعية ونحو

ذلك من الآلات. والاشياء التي تتطلب عناية خاصة بموجب النصوص النظامية ومن ذلك النفايات الخطرة.وتطبيقاً على ماسبق يمكن اعتبار النظام الذكي أو الروبوت أو التقنية ذات المخاطر الخاصة بمثابة شئ يتطلب عناية خاصة، وبالتالي تكون مسؤولية من يتحكم فيه أعلى ويتحمل التعويض حتى عند حدوث هفوات بسيطة ما لم يثبت العكس.

ثانياً: مفهوم حارس الأشياء الخطرة:

يقصد به ، كما سبق بيانه كل من له السيطرة الفعلية على الشئ والتصرف في أمره لحساب نفسه ، وتثبت الحراسة من حيث الأصل لمالك الشئ وقد تنتقل لغيره إذا انتقلت إليه السيطرة الفعلية على الشيء(42).

الشرط الثاني: وقوع الضرر بفعل الشئ.

ويعنى ذلك أنه لتحقق المسؤولية عن فعل الأشياء لابد أن يكون للشيء تدخل إيجابي في وقوع الضرر. وقد اختلف الفقه القانوني حول هذا الشرط ، فمنهم من اعترف بفعل الشئ وإستقلاله عن فعل الحارس، ومنهم من أنكر الوجود الذاتي لفعل الشيء(43). وإذا رجعنا للمادة (132) من نظام المعاملات المدنية السعودي نلاحظ أن النظام قد حصر مسؤولية الضرر الناجم عن الأشياء في الأشياء التي تحتاج وتتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، فإذا وقع الضرر في هذه الحال قامت قرينة تدل على أن هناك تقصير من جانب الحارس في بذل العناية وإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي وقوع الضرر، ما لم يثبت الحارس أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه كقوة قاهرة أو سبب أجنبي.

ويرى الباحث ضرورة إضافة شرط ثالث وهو حاجة الأشياء إلى عناية خاصة وتقصير الحارس وإهماله في واجب العناية بالشئ.وهذا الشرط نستخلصه من خلال نص المادة(132) والتي سبق ذكرها، حيث يلاحظ من صياغة النص أنها اقتصرت على الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة فقط دون الإشارة لبقية الأشياء التي لا تحتاج عناية خاصة؛وعدم التطرق لتلك الأشياء لا يعني عدم وجودها، ولكن يرجع الأمر للسطلة التقديرية للمحكمة.

بناءً على ما سبق يبدو للباحث أن فكرة انطباق نظرية حراسة الأشياء على الأضرار الناتجة عن استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي من الصعوبة بمكان وذلك نسبة للأسباب التالية:

أولاً:أن الحراسة الفعلية تعني السيطرة الفعلية عن طريق الرقابة والتوجيه وهذا ما لا يتوفر في تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك لأنها تتمتع بإستقلالية وحرية في إتخاذ القرارات وبحسب ظروف وملابسات كل حالة في غالب الأحوال بدون تدخل أي عنصر بشري.

ثانياً: ونسبة للتطورات الحاصلة في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي وما يتمتع به الأخير من استقلالية،في بعض الحالات، قد تجعل من الصعب تحديد الحارس حيث يجب أن نفرق بين حراسة التكوين أو التصنيع وبين حراسة الاستعمال أو الاستخدام في مجال الذكاء الاصطناعي خاصة عندما يتسبب في وقوع ضرر للغير بسبب عيب في البرمجة أو التصنيع.ولذلك نرى: أن هذا المفهوم التلقيدي للحراسة قد لا يصمد أمام التركيبة المعقدة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية على أساس فكرة المتبوع عن أعمال تابعه.

نصت المادة (2/129) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه "يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كان للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه"(44).

الواضح من النص النظامي أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تحقق إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أولاً: قيام علاقة تبعية. ويقصد بها العلاقة التي تقوم بين شخصين على أساس خضوع أحدهما – وهو التابع- لحساب الآخر- وهو المتبوع فقوام هذه العلاقة سلطة تتجسد في توجيه التابع ورقابته والتزام التابع بطاعته في ذلك التوجيه وبالخضوع لتلك العلاقة(45).

ثانياً: تحقق مسؤولية التابع عن خطئه؛ أي بمعنى أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تتحقق إلا إذا تحققت مسؤولية التابع تجاه المتضرر أولاً وذلك بتوافر أركانها الثلاثة.

ثالثاً: صدور خطأ التابع أثناء العمل المنوط به أو بسببه. إذاً يفهم من خلال ما سبق أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه لا تقوم إلا إذا ارتكب التابع خطأ ترتب عليه ضرر للغير. وواضح أن النظام السعودي يؤسس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، على فكرة الضمان ، وبالتالي الزام المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أحدث الضرر، ولهذا يحق للمتضرر أن يرجع على المتبوع قبل رجوعه على التابع.ومع ذلك نرى أن الحكم بالمسؤولية عن فعل الغير هو سلطة تقديرية للقاضي في ظل ظروف وملابسات كل حالة على حده. ولكن حتى هذه اللحظة لم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فإنه يصعب قيام المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، وذلك لأن الأمر يتطلب أن يكون التابع تحت رقابة وسيطرة وتوجيه المتبوع، وهذا غير متصور في الذكاء الاصطناعي – في بعض الحالات – سميا عندما يكون الذكاء الاصطناعي مستقلاً في اتخاذ قراراته.

المطلب الرابع:الآثار النظامية المترتبة على إثبات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

نجد أن إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يترتب عليه عدد من الآثار النظامية المهمة سواء على مستوى التعويض،أو دفع المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي،أو تحديد الشخص المسؤول،أو الجهة المسؤولة عن إحداث الضرر، أو تنظيم السلوك التقني مستقبلاً.ويمكننا أن نعرض بعض هذه الآثار بإيجاز على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بالتعويض عن الضرر.

يعتبر التعويض من أهم وسائل جبر الضرر الناتجة عن المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، وذلك عن طريق رفع المضرور لدعوى يطلب فيها إلزام المسؤول عن الضرر بالتعويض، إذ تنص المادة (120) على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". والمقصود بالتعويض كأثر للمسؤولية الناشئة عن الفعل الضار هو كل ما يحكم به القاضي على من أوقع ضرراً على الغير من دون وجه حق، سواءٌ أكان الضرر جسدياً أو مالياً أو معنوياً(46).والتعويض عن الضرر المادي مثل الخسائر المالية كتلف الممتلكات أو فوات الكسب الناتج عن قرار، أو

تصرف آلي خاطئ.كما يشمل التعويض أيضاً التعويض عن الضرر المعنوي كالمساس بالسمعة أو الخصوصية أو الكرامة الإنسانية نتيجة أنظمة الذكاء الاصطناعي كأنظمة التقييم الآلي.ومع ذلك قد تنشأ صعوبة في التعويض المعنوي حيث لا يمكن تحقيق تعويض مالي لهذا النوع من الضرر ما لم يكن مرتبطاً بأضرار مادية يمكن تقديرها،وفي الغالب يكون التعويض المحكوم به للمضرور نقدياً(47). ويخلص الباحث إلى أن الشخص المضرور والذي أصابه ضرر من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي،له الحق في المطالبة بجبر الأضرار التي أصابته والحصول على التعويض المناسب.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد الشخص المسؤول أو الجهة المسؤولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

تعد إشكالية تحديد الشخص المسؤول عن أضرار الذكاء الاصطناعي واحدة من أعقد التحديات النظامية والإخلاقية في هذا العصر، وهذا بسبب طبيعة هذه الأنظمة التي تتسم بالاستقلالية والتعلم الذاتي، وهذا راجع إلى عدة أسباب، من أهمها استقلالية الأنظمة حيث نجد أن الذكاء الاصطناعي لديه قدرة اتخاذ قرارات غير متوقعة أو قد تكون مستقلة عن المبرمج أو المستخدم مما يجعل من الصعب تحديد سبب الضرر المباشر.ايضاً تعدد الأشخص المتداخلين في دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي (المطور، المبرمج، موفر البيانات، المستخدم النهائي، المالك" الشركة المشغلة للنظام") مما يؤدي إلى تشتيت المسؤولية بينهم ، لذا يمكنني القول أن إثبات المسؤولية قد يترتب قيام مسؤولية تضامنية بين أكثر من طرف. كما أن هنالك صعوبة في إثبات علاقة السببة حيث يصعب على المتضرر اثبات أن الخطأ ناتج عن عيب في البرمجة أو سؤء استخدام أو خطأ في البيانات.

الفرع الثالث:دفع المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي:

بعد أن انتهينا من استعراض أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والأسس التي يمكن – بناءً عليها– قيام المسؤولية ؛ فهناك وسائل يمكن الاستناد عليها لدفع المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي.وبعد أن استعرضنا قيام المسؤولية بناء على نظرية الأشياء، يعتبر الحارس مسؤولاً عن الأضرار التي يتسبب فيها الشئ الذي يحرسه، وبالتالي يستطيع أن ينفي المسؤولية عنه وذلك إذا استطاع نفي علاقة السببية بين الخطأ (الفعل الضار)،والضرر وذلك عن طريق إثبات السبب الأجنبي؛ أي أن سبباً أجنبياً قد تسبب في إصابة المضرور بالضرر الذي يدعيه وهذا تطبيقاً لنص المادة(125) من نظام المعاملات المدنية السعودي حيث ذكرت أنه:(لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر، ما لم يُتفق على خلاف ذلك) (48).إذاً وبموجب هذا النص النظامي يمكن للحارس وفي سبيل دفع المسؤولية المدنية عن جانبه إثبات أنه قد قام بإتخاذ العناية المطلوبة منه من أجل تفادي وقوع الضرر، وبالتالي فإن السبب الأجنبي هو السبيل الوحيد الذي يكون أمام حارس الأشياء لدفع المسؤولية عن جانبه. والسبب الأجنبي هو:كل فعل أو واقعة غير متوقعة وغير ممكنة الدفع تتسبب في إحداث الضرر، ولا يمكن إسنادها للمدعَى عليه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير(49).كما يمكن للحارس أيضاً أن يدفع المسؤولية عنه إذا تمكن من إثبات أن الضرر قد حصل بواسط شخص من الغير. وبالتالي نخلص إلى: أن الحارس المسؤول عن الضرر الذي تسببه تقنيات الذكاء الاصطناعي، يستطيع أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي كقوة قاهرة مثلاً أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه في التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي.وكذلك يمكنه دفع المسؤولية عن طريق اثبات أن الضرر ناتج عن خطأ من الشخص المضرور نفسه مثل الاستخدام الخاطئ أو مخالفة التعليمات، وكذلك يمكنه دفع المسؤولية في حالة كان الخطأ ناتج عن عيب في التصميم أو التصميم أو التصنيع أو سوء استخدام.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسَّر لي إتمام هذا البحث؛ فله الحمد أولاً وآخرًا، وأسأله سبحانه وتعالى المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه،وبعد.

فقد توصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات من أهمها ما يلي:

أولاً:أهم النتائج:

أولاً: يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي عن أضراره في ظل قواعد المسؤولية المدنية الحالية إما على أساس خطأ واجب الإثبات. وإما على أساس المسؤولية العمْدية أو التقصيرية أو على أساس تقصير الحارس وبذل العناية بوصف آلات الذكاء الاصطناعي من الأشياء.

ثانياً: نظام المعاملات المدنية السعودي لا يمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة يمكن تحميلها المسؤولية مباشرة مثل الأشخاص الطبيعين والاعتباريين، بل تظل المسؤولية قائمة على من له علاقة تنظيمية أو سيطرة فعلية على النظام التقني الذكي كالمبرمج أو المشغل أو مالك النظام.

ثالثاً: أنظمة الذكاء الاصطناعي تمتاز بالاستقلالية والتعلم الذاتي مما يجعل الخطأ غير قابل للتنبؤ أحياناً مما يصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

رابعاً: صعوبة اثبات الخطأ بسبب القدرات الذاتية والاستقلالية في أنظمة الذكاء الاصطناعي،وبالتالي صعوبة الحصول على تعويض كامل.

خامساً: قواعد المسؤولية العقدية الحالية غير كافية لمواجهة الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي لأن الذكاء الاصطناعي لا يتصور أن يكون طرفاً في العقد.

سادساً: لا يوجد نظام قانوني مستقل في المملكة يقوم بتحديد المعايير التي تُبنى عليها المسؤولية المدنية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وعلى من تعود تلك المسؤولية.

ثانياً: أهم التوصيات:

أولاً: يقترح الباحث على المنظم السعودي ضرورة وضع نظام قانوني خاص يُنظم عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي ؛ حتى لا تضيع حقوق كثير من المتضررين من استخدام تلك الآلات نظراً لعدم كفاية النصوص النظامية الحالية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي.

ثانياً: نقترح على الجهات القضائية في المملكة أن تطبق قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء إذا ما عرض عليها نزاع متعلق بالأضرار التي تحدثها تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى أن يتم إقرار نظام قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي ينظم المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها.

ثالثاً: نقترح على الجهات التشريعية في المملكة ضرورة إنشاء دوائر قضائية متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

رابعاً: نوصي المنظم السعودي بضرورة الإعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للذكاء الاصطناعي وذلك على غرار الشخصية الاعتبارية للأشخاص الاعتبارية (المعنوية).

خامساً: كما نوصي أيضاً بضرورة فرض تأمين إلزامي لأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر، كما هو الحال في التأمين على المركبات، بجانب إنشاء صندوق على نفقة الدولة وذلك للحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول عن إحداث الضرر.

الهوامش:

(1) الوالي، عبدالله سعيد عبدالله ،المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العلمية للتوزيع والنشر، الامارات، دبي،2021م، ص21.

(2) محمد، عبدالرازق وهبة سيد أحمد ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي :دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الخامس،العدد(43)، لبنان،بيروت، أكتوبر-2021م، ص 16-17.

(3) التونسي، آيات أحمد، والمعلم، سليمان محمد ، القواعد والإجراءات المنظمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي بالمملكة العربية السعودية وآثارها القانونية"دراسة تحليلية مقارنة،المجلة العربية للنشر العلمي،الاصدار السابع،العدد(23)،عمان، الأردن،2024م،ص376.

(4) سليمان، فاطمة،دور الذكاء الاصطناعي في مجال القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العلمية للتوزيع والنشر، الامارات، دبي،2021م، ص27.

(5) الفضلي، صلاح ، آلية عمل العقل عند الإنسان ، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2019م، ص 147.

(6) موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، متاح الموقع على شبكة الانترنت.

(7) موسى،عبدالله و بلال، أحمد ، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، الطبعة الأولى،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة،2019م، ص 48.

(8) عبدالرزاق ،نور خالد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور ،مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،عدد خاص، مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،المجلد 66، العدد (3)،القاهرة،2024م،ص6.

(9) المالكي، خالد عبدالرحيم جابر ،المسؤولية المدنية عن فعل الذكاءالاصطناعي في النظام السعودي" دراسة تحليلية تأصيلية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية،العدد السابع والأربعون،كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور،أكتوبر،1446هـ-2024م،ص1783.

(10) أزرو، محمد رضا ، مدى جواز الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد (15)، العدد (1)،2025م ،ص50.

(11) الفتلاوي ،عمار كريم، والمشهدي ،علي عبدالجبار رحيم ،المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد"دراسة مقارنة"،دار المعرفة والتوزيع،مصر،2022م،ص28.

(12) محمد ،عمرو طه بدوي ،النظام القانوني للروبوتات الذكية،مجلة الدراسات القانونية والإقتصاديةكلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، العدد (2)،القاهرة ،2021م،ص866.

(13) حسن، حسام الدين محمود ،واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي،مجلة روح القوانين،كلية الحقوق،جامعة طنطا، العدد(102)،2023م،ص153.

(14) أزرو ،محمد رضا ، مرجع سابق،ص54.

(15)محمد ،عمرو طه بدوي ، مرجع سابق،868.

(16) نص المادة(3) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(19/5) بتاريخ 1444/11/29هـ.

(17) نص المادة(17)من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(19/5) بتاريخ 1444/11/29هـ.

(18) محمد، عبدالرزاق وهبة سيد أحمد ، مرجع سابق، ص18.

(19) الأحمدي،محمد عواد ، مصادر الالتزام غير الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي " دراسة تحليلية نقدية مع تأصيل أحكامها في الفقه الإسلامي،سلسلة شرح النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني،الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، السعودية،1445هـ،2024م،ص21.

(20) المادة (120) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(21) حسانين ،محمد ابراهيم ، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه " دراسة تحليلية تأصيلية"، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق،جامعة القاهرة – فرع الخرطوم- ، المجلد 15، العدد الأول،2023م،ص202.

(22) نص المادة (338) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(23) خاطر،نوري، والسرحان،عدنان ، شرح القانون المدني"مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر،عمان ، الأردن ،2012م،ص302-303.

(24) السنهوري ،عبدالرزاق أحمد ،الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009م،ص881-882.

(25) السنهوري، عبدالرزاق أحمد ، المرجع السابق،ص882. يحيى ،عبدالودود ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات،الجزء الأول،دار النهضة العربية، القاهرة،1992م،ص232. الجبوري، ياسين ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني،الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1432هـ،ص515.

(26) الجبوري، ياسين ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني،الجزء الأول، مرجع سابق،ص552.

(27) عبدالرزاق ، نور خالد ، مرجع سابق، ص 16.

(28) نص المادة (120) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(29) حسانين، محمد ابراهيم ،مرجع سابق، ص210.

(30) عبدالباسط ،محمد فؤاد ، تراجع فكرة الخطأ لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003م،ص76.

(31)المهدي ،نزيه محمد الصادق ، في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، دون ناشر، 2006م،،ص114.

(32)عبدالرزاق ،نور خالد ، مرجع سابق، ص 18.

(33) نص المادة (107) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(34) لخضر، رفاف و فيروز، معوش ، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار انظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، بحث منشور،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد(6)، العدد(1)،الجزائر، 2023م،ص571.

(35) نص المادة(134) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(36) شنب ،محمد لبيب ، المسؤولية عن الأشياء "دراسة مقارنة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957م،ص82-83.

(37) شنب ،محمد لبيب ، مرجع سابق،ص83-84.

(38) الأحمدي، محمد عواد سعد ، مرجع سابق،ص322.

(39) نص المادة (132) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(40) سعد ،ايمن ، مصادر الالتزام،دراسة مقارنة بين القانون المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م،ص 370 .

(41) السنهوري عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد،الجزء الأول، مرجع سابق،ص 1231.

(42) المرجع نفسه،ج 1،ص 1228-1229.

(43) القضاة ،سهير محمد يوسف ،المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعي)" دراسة فقهية"، بحث منشور، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط،جامعة الأزهر،العدد السابع والثلاثون، الإصدار الثاني، الجزء الثاني، أبريل ،2025م، ص1687.

(44) نص المادة (129) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(45) زكي، محمود جمال الدين ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات،الطبعة الثالثة،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة،1978م،ص618.

(46) الجبوري ،ياسين ، مرجع سابق، ،ص617.

(47) آل سعود، نواف بدر فهد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي" دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات المقارنة"، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد(45)،مايو، 2025م، ص1263.

(48) المادة(125) من نظام المعاملات المدنية السعودي .

(49) السنهوري، عبدالرزاق ، مرجع سابق، ص 735.